

فلا ينشئ عليه وتجب العقيقة في
 ايام نزع السنن الكبيى الزايع على
 العشرة مطلقا وفي الواحدة التي
 العشرة عقيقة ان ازيل غير اما بله
 انما فانك انما عاقلة الاذا يوجبه
 وكما في الآيات في غير وضوء او غسل
 واما ما اثيره وضوء او غسل او ركوعا
 او سجدا او انما فلا تنشئ عليه
 وشركا وجوبا العقيقة في اللبس
 ان يتنوع به من حر او برء يار ثم
 تنوع به فانزعه مكانه فلا
 تنشئ عليه ويحرم عليها الجماع

دعوات

ومعة مائة واخراج الصبي ان
 وقع منه الجماع قبل الوضوء
 بعقوبة او بعة الوضوء قبل
 رمي حمة العقيقة وقبل طواف
 الا مائة في يوم النحر فسه
 والا فلا يفسخ ويلزمه الصبي
 وكذا الخي م على المحرم او من المحرم
 وارثه يكره ما الذي من المحرم ان
 البرج ويجوز له قتل الجميع الحية والعقرب
 والبقا وما بعد من السباع كالغراب
 والسمكة اذا كان كبير ووه صغيرها
 خلافا وكذا الخي م عليه قتل الدواب